

18 مارس 2016

0002519

مذكرة  
إلى  
السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الاداءات

**الموضوع:** حول تسوية الوضعية الجبائية لبعض المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري.

وبعد، تبعا لطلب بعض مصالح المراقبة الجبائية توضيحات حول النظام الجبائي وإجراءات تسوية الوضعية الجبائية لبعض المطالبين بالأداء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري و الذي تبين أنهم قبضوا مبالغاً مالية من شركة النهوض بالرياضة مقابل بيعهم لقصاصات التنمية الرياضية و ذلك في إطار عقد وساطة يربطهم بالشركة المذكورة أحيطكم علماً بما يلي:

تبين من خلال الاتفاقيات المبرمة بين شركة التنمية الرياضية ومروجي القصاصات أن المبالغ الراجعة للمروجين تمثل أجور وساطة باعتبار إنهم يقومون ببيع القصاصات لفائدة شركة النهوض بالرياضة وباسمها.

كما تبين من خلال تصريح المؤجر المودع من قبل شركة التنمية الرياضية أن المبالغ الراجعة لمروجي القصاصات تخضع للخصم من المورد بعنوان أجور الوساطة بنسبة 15%.

وعلى هذا الأساس تخضع المداخل الراجعة لمروجي قصاصات التنمية الرياضية بعنوان ترويج قصاصات التنمية الرياضية للنظام الجبائي التالي:

1 - في مادة الضريبة على الدخل

طبقاً للفصل 9 و 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تصنف المداخل المتأتية من الوساطة ضمن صنف الأرباح الصناعية والتجارية و تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي وعلى هذا الأساس فإن الأشخاص الذين يتقاضون عمولات من شركة التنمية الرياضية يخضعون للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي .

## 2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع العمولات المذكورة بعنوان ترويج قصاصات التنمية الرياضية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس مبلغها الجملي اي قبل اقتطاع الخصم من المورد من قبل شركة التنمية الرياضية .

## 3- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لاحكام الفصلين 35 و38 من مجلة الجباية المحلية تخضع العمولات المذكورة للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0.2 % على أساس مبلغها الخام أي باعتبار الاداء على القيمة المضافة.

## 4 - إجراءات سحب النظام التقديري

يتعين إصدار مقرر سحب النظام التقديري في مرحلة أولى ثم إخضاع المطالبين بالأداء المعنيين بهذه المذكرة لمراجعة جبائية معمقة تشمل الفترة السابقة لتاريخ إلحاقهم بالنظام الحقيقي .

و للمزيد من الإيضاحات حول إجراءات سحب النظام التقديري يمكنكم الاطلاع على مذكرتي الإدارة العامة للاداءات (وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي) الصادرة تباعا تحت عدد 5027 بتاريخ 31 ماي 2008 و الصادرة تحت عدد 348 بتاريخ 15 جانفي 2016.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: رياض القروي